



قرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

**لصندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن برقم (٢٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٩.

**قرر**

مادة (١) : يستبدل المادة (٤/١) من الباب الثاني (عضوية الصندوق) والمادة (أولى/٢، ٣) من الباب الثالث

(النظام المالي للصندوق) والفقرة (١) (أجر الاشتراك) من بند (قواعد حساب المزايا التأمينية) من

الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الثاني : (عضوية الصندوق)

مادة (١) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على

بلوغ العضو سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

| المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) |
|--------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| ١٦ فأكثر                                               | لا شيء                                                       |
| ١٥                                                     | ٠,٥٦                                                         |
| ١٤                                                     | ١,٢٩                                                         |
| ١٣                                                     | ١,٥٩                                                         |
| ١٢                                                     | ٢,٢٢                                                         |
| ١١                                                     | ٢,٤٢                                                         |
| ١٠                                                     | ٢,٩٢                                                         |



رئيس الهيئة

|   |      |
|---|------|
| ٩ | ٣,٠٠ |
| ٨ | ٣,٣٢ |
| ٧ | ٣,٥٤ |
| ٦ | ٣,٦٣ |
| ٥ | ٣,٥٦ |
| ٤ | ٣,٣٣ |
| ٣ | ٢,٨٩ |
| ٢ | ٢,٢٢ |
| ١ | ١,٢٧ |

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كمسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (النظام المالي للصندوق)

مادة (أولى) : موارد الصندوق :

(٢) مساهمة الجهة بحد أدنى ستمائة وخمسون ألف جنيه سنوياً.

(٣) دعم الصندوق بمبلغ مليون وخمسمائة ألف جنيه تم سداؤه.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

قواعد حساب المزايا التأمينية :

(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٣) وكذلك العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٦، ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية لسنة ٢٠١٧ كلاهما بنسبة ١٠%، ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٨ والعلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٩ بنسبة ١٠% لكل منهما ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لعام ٢٠٢٠ بنسبة ١٢% ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لعام ٢٠٢١ بنسبة ٦% والعلاوة الدورية في ٢٠٢٣/٧/١ بنسبة ٧% ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اقتصورية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح